الاستصفاء الجنسي، دوافعه، حكمه، وضوابطه "دراسة فقهية مقارنة"

للباحث

د/أيمن فوزي محمد المستكاوي

أستاذ الفقه المقارن المساعد - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـــــة

تمـــــهيـــــد:-

الحمد الله رب العالمين، مستحق الحمد وملهمه، ومنشئ الخلق ومعدمه، أشكره الشكر الجزيل على فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم الرءوف الرحيم ،وأشهد أن محمد عبده ورسوله، الهادي إلى الحق المبين والصراط المستقيم والداعي إلي الدين القويم والذي أبلغنا شريعة رب العالمين -ونحن على ذلك من الشاهدين -وعلى آله وصحبه أعلام الهدى وحفاظ السنة، وحملة لواء الشريعة إلى يوم الدين..

وبعـــد

فإن مسألة الاستصفاء الجنسي من المسائل النازلة التي ظهرت مع تطور وسائل الطب وعملياته الجراحية. ولذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها لعدم وجود دليل خاص لهذه المسألة. ومأخذ النزاع بينهم في هذه المسألة ،هل هذا الإجراء يخالف أصل الشرع في تفرد الخالق -جل وعلا- بصفة تحديد نوع الجنين ،أم لا؟ وهل يعد ذلك من التدخل في الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الله ،أم لا؟

ومعلوم أن السائل المنوي للرجل يحمل حيوانات ذكرية وحيوانات أنثوية ،ومع ذلك فإن الله أراد للبعض أن ينجب الإناث ،والبعض الآخر ينجب الذكور ،والبعض ينجب من الجنسين ،ويجعل من يشاء عقيما ،كما أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله

تعالي ("**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)**")[١]

ووسائل تحديد الجنين متنوعة ،إما عن طريق أكل نوع من الغذاء أو تعاطي مصل أو يؤخذ المني من الرجل ويتلف الحيوانات الأنثوية منه وهذه الطريقة هي المؤثرة عند الأطباء بنسبة عالية وتسمى **بالتخصيب المجهري.**

يتسم عالمنا المعاصر بتحولات علمية نوعية، ونقلات تقنية مدهشة، تشهد مع كل إشراقة فجر تجديداً وإبداعاً، لا يكاد العاقل والمتابع يتأمل في آحادها حتى يلوح عنها في الأفق خطوطاً أكثر دقة وتطويراً، ومنها مستجدات الطب الحديث ونوازله؛ كل ذلك يقتضي ـ بلا ريب ـ الوقوف عند هذه المتغيرات وفهمها والتعامل معها، والأهم في ذلك كله عرضها على ميزان الشريعة، وتنزيلها وفق أحكام الله ـ جل في علاه ـ وهدي نبيه - ﷺ - ، لتنتظم في دائرة النظر الفقهي، فتتسع منظومة الحكم الشرعي؛وفي هذا السياق سيتعرض هذا البحث لإحدى تلك المسائل الطبية المستجدة، وهي مسألة:

(الاستصفاء الجنسي، دوافعه، حكمه، وضوابطه "دراسة فقهية مقارنة ")

١ - سورة الشوري الآيتين ٤٩ - ٥٠.

أهمية الموضوع:

تعتبر هذه المسألة ـ محل البحث ـ على درجة من الأهمية، نوردها وفق الآتي:

أولاً: أنها تتعلق بإحدى الضروريات الخمس في الشريعة، ألا وهو حفظ النسل.

ثانياً: كونها مسألة مستجدة فرضت نفسها على الواقع؛ فهي من النوازل الفقهية الطبية ،فاقتضى الحال بيان الحكم الشرعي لها.

ثالثاً: تعد قضية ألقت بظلالها على العالم، وأخذت أبعاداً فكرية واجتماعية وثقافية وحضارية.

رابعاً: هذه المسألة هي نتاج للتقدم الطبي الهائل؛ مما يستدعي الوقوف عند تقنياته، ومتابعة أحداثه؛ تأكيداً على استيعاب الشريعة لكل تطورات الحياة.

منهجية البحث:

وفقاً لطبيعة المسألة وما يتعلق بها من جزئيات طبية وفقهية، فقد سرت في دراستها وفق المعالم التالية:

١ ـ تصوير مسألة تحديد جنس الجنين من ناحية طبية، وذلك بتعريفها، وآلية تطبيقها، وتنويعها.

٢ ـ بيان جوانب علمية تقرب النظر الشرعي حولها، ومنها: دواعي هذه المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

٣ ـ إيراد الحكم الشرعي لها، وذلك بعرض أقوال فقهاء العصر فيها، وأدلتهم مع مناقشة ما يحتاج إلى نقاش من تلك الأقوال، و الجواب عما يمكن الجواب عنه من تلك الأدلة، والترجيح إزاء هذه المسألة.

٤ ـ إثراء النظر الشرعي حول هذه المسألة، وذلك بإيراد بعض القواعد الأصولية المؤثرة فيها.

٥ ـ جمع المادة العلمية من مصادرها ومظانها سواء كانت بحوثاً مجمعية أو كتباً مختصة.

٦ ـ الأخذ بالأسلوب العلمي في عزو الآيات وتخريج الأحاديث، وضبط علامات الترقيم، ووضع ما يتناسب مع طبيعة البحث من فهارس

خطة البحث

وتتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة : فيها تمهيد واهيمة البحث ومنهج البحث وخطة البحث

المبحث الأول : ويتكلم عن خلق الجنين وتكوينه و الدوافع لاختيار جنس الجنين.

المبحث الثاني : ويتكلم عن وسائل تحديد جنس الجنين

المبحث الثالث :آراء العلماء في حكم اختيار الجنين الناحية الفقهية

المبحث الرابع :ضوابط وشروط لاختيار جنس الجنين

الخاتمة

فهرس المراجع

الراجي عفو ربه

دكتور /أيمن فوزي محمد المستكاوي

مدرس الفقه المقارن – بجامعة الأزهر

المبحث الأول

خلق الجنين و تكوينه ، و تحديد جنسه[١]

من المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية، وكل خلية من خلايا الجسم تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموزوم)، مكونة من ثلاثة وعشرين زوجاً من هذه الصبغيات، منها زوج واحد فقط لتحديد جنس الجنين، أما الخلايا الجنسية، والتي هي عبارة عن الحيوان المنوي في الذكر، و البيضة في الأنثى؛ فإنها تتكون من نصف العدد السابق من الصبغيات (أي ٢٢ صبغياً + صبغي جنسي)، وعندما تلقح البيضة بالحيوان المنوي يكتمل عدد صبغيات الخلية الجسمية، ٤٦ صبغياً، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم .فخلق الجنين يبدأ من اندماج الحيوان المنوي عند الرجل ببيضة المرأة.

وجميع البيضات الموجودة في مبيض المرأة متشابهة، بحيث إن كل واحدة منها تحتوي على ٢٢ صبغياً، بالإضافة إلى الصبغي الإضافي المؤنث الذي يرمز إليه بحرف (x)، أي أن المجموع: (٢٢ +x) ، بينما الخلايا الموجودة في خصية الذكر تحتوي على نوعين من الصبغيات: نصفها من الحيوانات المنوية المؤنثة، أي: (٢٢ + x) ونصفها الآخر من الحيوانات المنوية المذكرة، ويرمز إليها بحرف(y) ، أي (22+y)، ومعنى هذا أن الحيوان المنوي إما أن يكون(x) ، و إما أن يكون(y) ، وعند ما يلتقي الحيوان المنوي المذكر بالبييضة، فإن الجنين يكون ذكراً (xy)، و أما إن التقى الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة؛ فإن الجنين يكون أنثى(xx) ، بإذن الله تعالى .

١ - والعلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ٥٦ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٣٥ -١٣٨ ،حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ا.د /ناصر عبد الله الميمان ص ١٦١٥ - ١٦١٦ .

الدوافع لاختيار جنس الجنين

تمهيد :- قبل أن نعرج علي الدوافع لتحديد جنس الجنين نعرف ماهو المقصود بتحديد جنس الجنين ؟

إن عملية اختيار جنس الجنين لها جذورها التاريخية القديمة، فقد اهتم بها الناس منذ سالف العصور وسعوا لإيجاد الطرق المعينة على ذلك، ومع هذا لم يتعرضوا إلى بيان المراد منها، وتعريفها بشكل دقيق، وما ذلك إلا لظهور هذه العملية ووضوحها عندهم فلا تحتاج إلى إيضاح أو زيادة بيان.

ولقد **عرف بعض المعاصرين** من الباحثين عملية اختيار جنس الجنين أو الاستصفاء بأنها:

"ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته."

ويعرفها البعض بأنها:

محاولة تحديد نوع الجنين من قبل الزوجين نفسيهما، أو باللجوء إلى مختص، بواسطة طرق معينة تعين علي تحقيق ذلك

ومن خلال هذين التعريفين يمكن تعريف عملية اختيار جنس الجنين بتعريف أدق وأشمل بأنها

"مايقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما، أوالطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته"[١]

وبهذه التعاريف لعملية تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست قضية حادثة، بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم. وقد أشغلتِ الناس منذ سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل. ففي سنة خمسمائة قبل الميلاد توصلت مدارس الطب الهندية إلى أنه يمكن التأثير على جنس الجنين في بعض الحالات بفعل الطعام أو العقاقير كما ذكر بعض المؤرخين. كما ذكروا أيضًا أن علماء الطبيعة كأرسطو قد تناولوا قضية تحديد جنس الجنين بالمناقشة في القرن الثاني الميلادي، حيث ناقش أرسطو النظرية التي تقول: إن جنس الجنين تُعَيّنه حرارة الرحم أو تغلُّب أحد عنصري التكاثر على العنصر الآخر. وقدم نظرية أخرى في تفسير ذلك.

ومن هذا يتبين أن الجديد في قضية تحديد جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

الدوافع علي اختيار جنس الجنين

هناك دوافع عديدة لاختيار جنس الجنين تتنوع بين دوافع طبية ودوافع سياسية ودوافع وقائية ودوافع شخصية لدي الزوجان يمكن إجمالها في الآتي[٢]:

١ - بحث اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذينـاني .ص ١٦٦٦.

٢ - بحث تحديد جنس الجنين أ /هيلة بنت عبدالرحمن اليابس ص ١٧٢٧- ١٧٢٨، بحث اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذينـاني ص ١٦٦٨.

أولا: الدوافع الطبية .

والغاية من ذلك الوقاية من الأمراض الوراثية، قبل وقوعها، والتي تصيب أحد الجنسين دون الآخر، فهناك حوالي مئتي مرض طبي وراثي يظهر على الذكور ولا يظهر على الإناث، ولذلك فإن إمكانية اختيار جنس جنين أنثوي، سيؤدي لولادة طفل سليم غير مصاب بالمرض .

ثانيا: الدوافع الشخصية

ويمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين :

-**القسم الأول**: أن يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور، ويرغبان في إنجاب أنثى، أو العكس؛ لتحقيق التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث داخل الأسرة .
-**القسم الثاني**: أن يفضل الزوجان جنساً على آخر، ويرغبان في إنجاب الجنس الذي يفضلانه .

ثالثا: الدوافع السياسية .

وهي التي يراد منها اختيار جنس الجنين لدواعي سياسية: كالرغبة في الإكثار من الذكور على حساب الإناث، لدواعي أمنية، أو سياسية، أو اقتصادية. كما في دولة الصين التي أصدرت قانونا يحدد لكل أسرة طفلين فقط، الأمر الذي نتج عنه كثرة الإجهاض في حالة كون الحمل أنثى،حيث ترغب عامة الأسرة في إنجاب الطفل الذكر وأيضا حالات الحروب.

رابعا : الدوافع الوقائية .

للحد من الأمراض الوراثية ، إذ من الأمراض الوراثية ما يصيب جنساً دون جنس (كمرض الناعور (haemophilia) ومرض الضمور العضلي الوراثي (duchenne muscular dystorphy)ونحوها) وغالباً ما تحدث الإصابة في معظم الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور فيسعى الوالدان إلى اختيار الجنس الذي هو مظنة للسلامة من هذا المرض –وهو أنثى في معظم الحالات .-

خامسا :الدوافع الفردية والاجتماعية .

فقد يرغب الزوجان اللذان لم يرزقا إلا بالإناث مثلاً في الحصول على ذكر ويسعيان لذلك ، وقد يكون ذلك تشهياً نتيجة لرغبات نفسية أو خضوعاً لضغوط اجتماعية .

كما أن الزوجة التي لديها مشكلة في الإنجاب ترغب في تحديد جنس الجنين لأن فرص الإنجاب أمامها محدودة ، فتفضل جنساً على جنس أو تسعى للتوازن والحصول على كلا الجنسين.

المبحث الثاني

وسائل تحديد جنس الجنين

تمهيـد:-

يعمد الأزواج إلى تحديد جنس الجنين عبر طرق ووسائل وأساليب مختلفة منها ما يقوم على أسس عقديـة ، ومنها ما يسـتند إلى حقائق علمية ، ومنها ما بُني على الوهم والخرافة ، ومن هذه الطرق ما يحتاج إلى تدخل طبي ومنها ما لا يحتاج لذلك .

فيقرر علماء الهندسة الوراثية، بأن عملية اختيار جنس الجنين تعود إلى التقاء زوجين من كروموسومات الجنس على وفق ترتيب معين.

وذلك أن في الحيوان المنوي للرجل وكذلك بالنسبة لبييضة المرأة (٢٣) كروموسوماً، أحدها متميز، يتمثل عمله في تحديد جنس الجنين، وهذا الكروموسوم المتميز على نوعين، أما الذي في بييضة المرأة فهو دائماً من النوع (X)، وأما الذي في منويات الرجل فبعضه يحمل النوع (X) والآخر يحمل النوع (Y)، والنوع المسمى (X) يجعل من الجنين أنثى -بإذن الله تعالى-، كما أن النوع المسمى (Y) منوط بالأجنة الذكور.

فإن قدر المولى -عز وجل- أن يلقح البييضة حيوان منوي يحمل النوع (X) كان كروموسوما الجنس في الجنين الناتج (XX) وكان هذا الجنين أنثى -بإذن الله تعالى-، وإن قدر أن يلقح البييضة حيوان منوي يحمل (Y) كان كروموسوما الجنس في الجنين الناتج (XY) فكان هذا الجنين ذكراً -بإذن الله تعالى-.

وقد ثبت علميا اختلاف الحيوانات المنوية الحاملة للنوع (X) عن تلك الحاملة للنوع (Y) وذلك في سرعة الحركة، والكتلة، ودرجة النشاط، والحجم، ومدى تحملها للحموضة.

مما أتاح الفرصة لاستغلال هذه الفروق بالطرق الطبيعية والطبية، للوصول لاختيار جنس الجنين، والتفصيل في ذلك في فرعين هما:

الفرع الأول: الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين.

الفرع الثاني : الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين.

الفرع الأول

الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين[١]

ويقصد بذلك الطرق الوسائل المساعدة على الحمل التي لا تحتاج إلى اللجوء إلى طبيب مختص لاختيار جنس الجنين بجنس معين، وذلك مع سلوك الطريق الفطري للتلقيح؛ وهو الجماع الطبيعي ودون تدخل طبي في عملية التلقيح.

وهذه الطرق تهدف في جملتها إلى تهيئة بيئة مناسبة للحصول على الجنس المطلوب وهي متفاوتة في جدواها؛ إذ منها المتفق على جدواه، ومنها ما لم تصل نسبة نجاحه إلى درجة مقبولة علمياً، ومنها ما يستند إلى حقائق علمية ليست محل اتفاق، بل هي نظريات فرضية ظنية النتائج عند البعض ويمكن عرض هذه الطرق الطبيعة وهي :-

١ - بحث اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذيناني ص ١٦٧٠، حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي.الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٧٩٦ ، بحث تحديد جنس الجنين أ /هيلة بنت عبد الرحمن اليابس ص ١٧٣٠- ١٧٣٥ .

أولا: الدعاء:

والمراد به سؤال العبد ربه أن يرزقه بالجنس الذي يرغبه قال تعالي "أدعوني استجب لكم "، ويرجو سلامته من الأمراض، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد والمنال من رب العباد الذي يهب لمن يشاء، ويمنع عمن يشاء قال تعالي "**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) "سورة الشوري"**

ثانيا: الاعتماد على أنواع معينة من الأغذية:

فغذاء المرأة المحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم يساعد على جذب الحيوان المنوي الذكري خصوصاً إذا صاحبه الامتناع أوالتقليل من استعمال الأغذية التي تحتوي على انخفاض في نسبة أملاح المغنسيوم والكالسيوم ممايساعد كثيرا في جذب الحيوان المنوي المذكر لتلقيح البييضة والحصول على مولود ذكر - بإذن الله تعالى-.ذلك أن اتباع المرأة لحمية غذائية لعدة أشهر قبل الحمل يؤثر على حامضية المهبل كما أنه يحدث تغيرات على مواضع الاستقبال في الغشاء الخلوي للبييضة بوجه خاص بحيث لا تقبل إلا نوعاً من الحيوانات المنوية .

كما أن استعمال الأغذية التي تحتوي على نسبة كبيرة من أملاح المغنسيوم والكالسيوم يؤدي إلى كون المولود أنثى، ويمكن أخذ هذه الأملاح على شكل حبوب خاصة تحتوي على تلك المواد.

ثالثا: استعمال الغسل المهبلي:

إذا كان الجنين المرغوب ذكراً، فيسعى إلى جعل الوسط الكيميائي للمهبل قلوياً تسهيلاً لمرور الحيوان المنوي الذكري وذلك بغسل المهبل قبل الجماع بكربونات الصوديوم المذابة في الماء.

وأما إذا كان المرغوب أنثى، فيسعى إلى جعل المهبل حامضياً وذلك بغسل المهبل قبل الجماع بالخل المذاب في الماء أو الليمون المخفف .

ومن الأطباء من لا يؤيد استخدام هذه الطريقة لأنها قد تتسبب في التهابات للجهاز التناسلي. ويرى آخرون أن التسبب في الالتهابات إنما يعود لسوء الاستخدام وأما من استعمل الغسل المعقم وبالكميات المحددة وفي أزمان خاصة فإن هذا لا يضره.

فالمراد بهذه الطريقة هو تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة والقلوية، ذلك أن الوسط الحامضي هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي، بحيث يكثر نشاط تلك الحيوانات المنوية، فتصل إلى البييضة وتكون النتيجة غالباً أنثى - بإذن الله تعالى-.

كما أن الوسط القلوي أكثر ملائمة للحيوان المنوي الذكري، حيث يزداد نشاط الحيوانات المذكرة في ذلك الوسط، فتصل إلى البييضة ويكون الحمل ذكراً - بإذن الله تعالى-.

فمن رغبت في جنين ذكر فعليها أن تقوم بعمل غسل مهبلي، قبل المعاشرة مباشرة باستخدام كربونات الصوديوم مذابة في الماء للوصول إلى الوسط القلوي.

ومن رغبت في جنين أنثى، فعليها أن تقوم بعمل غسل مهبلي قبل المعاشرة مباشرة للوصول إلى الوسط الحامضي باستعمال مادة الخل مذابة في الماء.

رابعا :توقيت الجماع[1]:

هذه الطريقة تعتمد على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية، فالحيوانات المذكرة أسرع في الحركة، خفيفة الوزن، وأقل عمراً من الحيوانات الأنثوية، بخلاف الحيوانات الأنثوية، فهي ثقيلة الوزن، بطيئة الحركة، وتعيش زمناً أطول من الحيوانات المذكرة.

ومن خلال معرفة وقت الإباضة وجد أن المعاشرة التي تتم مباشرة في نفس يوم الإباضة أو قريباً منه، تجعل من فرصة التقاء الحيوان الذكري بالبييضة أكثر، وبالتالي احتمال إنجاب الذكر يكون أكثر من إنجاب الأنثى - بأذن الله-، بينما إذا تمت المعاشرة قبل الإباضة بيوم أو بيومين، أو بعدها بفترة كان احتمال إنجاب الأنثى أكثر فإذا تم الجماع في وقت الإباضة أو قبله بساعات قليلة ؛ فإن الجنين يكون ذكراً – بإذن الله – ؛ نظراً لسرعة الحيوانات المنوية الذكرية وقدرتها على اقتحام إفرازات المهبل وعنق الرحم ، خصوصاً مع انخفاض حامضيتها وشدة لزوجتها حينئذ.

وعليه فإذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو ثلاثة، فإن الجنين يكون بإذن الله أنثى؛ لأن معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البييضة وتبقى الأنثوية لأنها تعيش فترة أطول.

وكذا لو تم الجماع بعد الإباضة بفترة، فإن الجنين يكون أنثى – بإذن الله – وذلك لعودة إفرازات المهبل لما كانت عليه من الحموضة والغلظ، مما يجعل الحيوانات المنوية الذكرية غير قادرة على الاقتحام فتموت قبل أن تصل.

١ - فقه القضايا الطبية المعاصرة د / علي القره داغي ود / علي المحمدي ص ٥٥٦ – ٥٥٨.

خامسا: تكرار الجماع والإيلاج المتعمق وحدوث النشوة:

لوحظ أن تكرار الجماع بعد الحيض ثم التوقف قبل موعد الإباضة بيومين أو ثلاثة يعطي فرصة لإنجاب أنثى، وأن الامتناع عن الجماع بعد الحيض إلى أن تتم الإباضة يعطي فرصة لإنجاب الذكر.

كما لوحظ أن وضع الحيوانات المنوية في أعلى المهبل بالإيلاج المتعمق واختيار الوضعية المناسبة لذلك يعطي فرصة أكبر لإنجاب الذكر؛ لأن عنق الرحم يحوي وسطاً قلوياً يمكن الحيوانات المنوية الذكرية من الحركة والنشاط.

وأما عدم الإيلاج الكامل فإنه يعطي فرصة لموت الحيوانات المنوية الذكرية في الوسط الحامضي في المهبل قبل تمكنها من الوصول للرحم .

ولوحظ أيضاً أن وصول المرأة إلى النشوة الجنسية يزيد من إفرازات عنق الرحم القلوية والتقلصات المصاحبة لذلك تساعد على سرعة نقل الحيوانات المنوية إلى الرحم ويكون ذلك لصالح الحيوانات المنوية الذكرية .

سادسا: استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية:

يمكن إعطاء المرأة حُقَناً مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية، وهذه الحقن إذا كانت ضد الحيوان المنوي الأنثوي فإنها تقوم بإضعافه، وبالتالي يتمكن الحيوان المنوي الذكري من الدخول والتلقيح ليكون الجنين ذكراً. وإذا كانت ضد الحيوان المنوي الذكري فإنها تقوم بإضعافه، فيلقح الحيوان المنوي الأنثوي ليكون الجنين أنثى.

وهذه الطريقة لا زالت قيد الدراسة والتجربة .

كما سجلت ملاحظات حول ارتفاع نسبة احتمال إنجاب أنثى لمن تستخدم منشط المبيض (CLOMIPHENE) ، وأن استخدام هرمون الذكورة (TESTERONE) يؤدي إلى احتمال إنجاب ذكر .

سابعا: توقيت الجماع بالأشهر (الجدول الصيني):

وهذه الطريقة من أقدم الطرق، حيث وضع الصينيون جدولاً يربط بين عمر الأم والشهر الأفرنجي الذي يتم فيه التلقيح لتحديد جنس الجنين المتوقع، فيبدأ من عمر ١٨ وحتى عمر ٤٥، ويبين جنس المولود فيما لو تم التلقيح في كل شهر من السنة. وقد انتشر استخدام هذا الجدول بشكل كبير ، ولكنه لم يحقق النجاح المطلوب .

ومن المآخذ على هذا الجدول ما يأتي:

١) أن هذا الجدول لا يرتكز على أساس علمي، وإنما مبناه على أساس وجود علاقات فلكية خاصة بين عمر الأم وعمر الجنين وربطها بعوامل خمس هي: الماء والأرض والخشب والنار والمعدن، وهي عبارة عن فرضيات فلكية وضعها علماء الصين، ولا يمكن التعويل عليها أو الركون إليها .

٢) أن الجدول اقتصر على ما بين سن ١٨ إلى ٤٥، ولم يذكر ما قبل ذلك وما بعده

٣) لم يذكر الجدول حالات ولادة التوائم التي يكون فيها ذكر وأنثى، بل إن الجدول لم يذكر التوائم مطلقاً .

٤) أن نسبة ولادة الذكور بالنسبة للإناث من خلال هذا الجدول هي ١٠٠ ذكر لكل ١٠٣.٦ أنثى تقريباً، وهذه النسبة تخالف النسبة المعروفة لولادة الذكور .

٥) أن هذا الجدول لم يسجل نسبة نجاح عالية، فهي تتراوح ما بين ٦٠ – ٦٥% مع أن نسبة ولادة الذكور في الوضع الطبيعي هي ٥١% ، ولو كان فعلاً ناجحاً كما يدعي البعض لكان الصينيون أنفسهم أحوج الناس إليه، فإنهم يريدون الذكر بعد أن حرمت عليهم السلطات إنجاب أكثر من مولود والملاحظ عندهم انتشار إجهاض الإناث!!

ثامنا: توقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر:

حيث تقسم أوقات الجماع إلى فترتين خلال الدورة القمرية وهي مقسمة كما يلي:

الأيام الخمسة الأولى من ظهور القمر تعتبر صالحة ليكون الجنين ذكراً، إذا تم الجماع أثناءها، يقابلها الخمسة الثانية أي من ٦ – ١٠ من الشهر تعتبر صالحة لتكون أنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة أيام ثم يومان ثم يوم.

وهذه الطريقة يؤخذ عليها ما أخذ على سابقتها من عدم استنادها إلى أسس علمية.

تاسعا: الطريقة الحسابية:

وتعتمد على جمع أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا كان الناتج رقماً مفرداً فينتظر أن يكون المولود ذكراً، وإذا كان رقماً مزدوجاً فينتظر أن يكون المولود أنثى .

ووهن هذه الطريقة ظاهر لكل عاقل.

وهذه الطرق الطبيعية يمكن أن يعمل بكل واحدة منها على حدة، ويمكن أن يجمع بين أكثر من طريقة في وقت واحد لضمان أفضل النتائج، إذ كثيراً ما يتم الجمع بين اتباع الحمية الغذائية وتوقيت الجماع والاستعانة بالدش المهبلي.

وينبغي التنبيه إلى أن هذه الطرق ليست محصورة فيما ذكر، بل هي طرق متجددة بحسب التجارب والخبرات، والحقائق العلمية المعروفة، فهناك طرق تلاشت وأثبت العلم فشلها وقد نجد طرق أخرى مستقبلاً.

الفرع الثاني

الطرق الطبية" المخبرية " لاختيار جنس الجنين[1].

يعمد الأزواج إلى تحديد جنس الجنين عبر طرق ووسائل وأساليب طبية مختلفة .

فالمراد بهذه الطرق، هي التي تحتاج إلى اللجوء إلى طبيب مختص للمساعدة في اختيار جنس الجنين.

حيث إن التطور في العلوم والتكنولوجيا أتاح للأطباء والعلماء إمكانية فصل الحيوان المنوي الذكري عن الحيوان الأنثوي بواسطة عدة طرق مخبرية،والطرق المخبرية

١ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ا.د عبد الفتاح إدريس ص ٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة د / علي القره داغي ود / علي المحمدي ص ٥٥٦ - ٥٥٨،بحث تحديد جنس الجنين أ /هيلة بنت عبد الرحمن اليابس المحاضرة بكلية الشريعة بالرياض ص٢بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ١٧٣٨-١٧٣٩ ، حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي. الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية ص ١٧٩٦ .

التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه،وذلك بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة.وهناك عدة طرق لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب، منها:

١-ما يكون باستخدام سائل قاعدي (قلوي) أو حامضي.

٢-ومنها ما يعتمد على التسريب والطرد من المركز.

٣-ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية.

٤-ومنها ما يكون بإضافة هرمون الاستراديول (هرمون الأنوثة).

إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحا وفعالية.ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة باستعمال فصل خلية واحدة من البييضة المخصبة ذات الأربع خلايا في مختبر طفل الأنابيب،والتعرف على جنس الجنين القادم من خلال فحص هذه الخلية من مادة بروتين النواة ، فإن كان هو المطلوب أعيدت البييضة المخصبة ذات الثلاث خلايا إلى رحم الأم وإلا فلا.

فهي عزل وفرز وغربلة للحيوانات المنوية الذكرية ثم تلقح بها بييضة الأنثى لإنجاب طفل ذكر،أو بعمل عزل وفرز للحيوانات الأنثوية ويلقحون بها بييضة الأنثى لإنجاب طفلة أنثى.

وقد تحقق ميلاد أطفال أصحاء من جراء هذه الطريقة،وهي من أعظم إنجازات الطب الحديث، وهي التي توج العلم بها تجاربه.

وبعد أن تتم عملية الفصل تؤخذ الحيوانات المرغوب جنسها ليتم تلقيحها مع بييضة المرأة من خلال طريقتين:

الطريقة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي.

وفيها يؤخذ السائل المنوي من الزوج ليتم عزل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، ومن ثم يتم التلقيح بالنوع المطلوب، ويمكن أن يتم التلقيح داخلياً ، فبالإمكان أن تحقن الحيوانات المنوية مباشرة في عنق الرحم أو في الرحم ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي،وتتم هذه الطريقة بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة، ثم يؤخذ ماء الزوج، وتؤخذ الحيوانات المنوية المطلوبة منه، خاصة النشطة ثم تحقن داخل رحم الزوجة مباشرة.

ونسبة نجاح هذه الطريقة في أحسن الأحوال قد تصل إلى ٩٣% ، وذلك أن الفصل لا يكون دقيقاً تماماً، ولذا يمكن الاستفادة من الطرق الطبيعية لزيادة نسبة النجاح وخصوصاً توقيت الجماع بوقت الإباضة فيتم الحقن في يوم الإباضة إذا كان الجنس المرغوب ذكراً، أو قبل ذلك بيوم أو يومين إذا كان الجنس المرغوب أنثى ،ولكن هذه الطريقة تحمل بعض المخاطر، فتعريض الحيوانات المنوية أثناء عملية الفصل للأشعة أو العوامل الكيميائية والكهرومغناطيسية قد يخل بتركيبها مما يؤدي إلى إجهاض الأجنة في مراحل مبكرة أو يتسبب في ولادة أجنة مشوهة.

الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي .

وفي هذه الطريقة يتم أخذ مني الزوج ثم تحريض المبيض لإبراز البييضات في زوجته، وبعد ذلك يتم سحب البييضات منها ثم توضع مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة خاصة، وتترك لمدة (٢٤)ساعة، فإذا تم التلقيح لهذه البييضات، يتم فصل خلية واحدة من البييضة الملحقة وفحصها للتعرف على جنسها، فإن وجد الجنس المطلوب أعاد الطبيب اللقيحة إلى رحم الزوجة في الوقت المناسب بعد تهيئة الرحم لقبول هذه اللقيحة.

و تجرى هاتان الطريقتان طبقاً لما ورد فيها من حيث الحكم الشرعي و ما ذكره أهل العلم في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي متضمناً جواز هاتين الطريقتين.

الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

فجاء في نص القرار "لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة".

وهذه الطرق والتدابير تتفاوت في نسبة نجاحها إلا أن الأمر الذي لا مراء فيه هو أنه أصبح من الممكن التحكم في جنس الجنين ـ بإذن الله تعالى ـ .

المبحث الثالث

آراء العلماء في حكم اختيار الجنين من الناحية الفقهية

تحرير محل النزاع في تحديد جنس الجنين

أولا ـ يتفق العلماء والأطباء أن التعرف على نوع الجنين بالفحوص الطبية، جائز ومشروع؛ وذلك لأنه نظر لمخلوق مكتمل وموجود، وليس فيه تدخل في تخليقه، وهذا ممكن بما يسره الله من أجهزة طبية.

ثانيا ـ لا خلاف أن التحكم في نوع الجنين، الأصل فيه الحظر والتحريم؛ إذ هو مما اختص الله به.

ثالثا ـ ما كان من قبيل دفع الأمراض، وتلافي التشوه الخُلقي، فهو جائز لتلك الضرورة المعتبرة شرعاً ـ باتفاق ـ .

رابعا ـ إن رغبة الوالدين في نوع معين جائز، وطلبه بالوسائل الممكنة والمشروعة مباح.

خامسا ـ لا يجوز تحديد نوع خاص من الأولاد؛ لأغراض نفسية وثقافية خاصة ـ اتفاقاً ـ .

سادسا ـ تجميع الحيوان المنوي من أكثر من مصدر لغرض اختيار النوع والتحكم به محرم قطعاً.

سابعا ـ اتفق المعاصرون على أن التحكم في تحديد جنس الجنين، إذا كان على مستوى الأمة، فإنه محرمٌ، و غير مشروع ـ البتة ـ .

ويبقى موقع الخلاف في: حكم التحكم في تحديد نوع الجنين على نطاق الأفراد، وبيانه في:

حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية

تمهيد:-

إن من نافلة القول أن موضوع اختيار جنس الجنين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز ولا بالمنع، ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وهي من المسائل الحساسة والمتشعبة التي يتنازعها أكثر من أصل وتلامس أموراً متعددة، فهي تتعلق بالعقيدة من عدة جوانب، وتتعلق بالشريعة (الفقه) من جوانب أخرى، تهمُّ الفرد من ناحية، وتؤثر على المجتمع من نواحي أخرى، و تتأرجح فيها المصالح والمفاسد. ثم إن طرقها وأساليبها ليست جميعها في أحكامها الشرعية سواءاً؛ فمنها الطرق التي لا يترتب عليها أي محظور شرعي في حدِّ ذاتها -وهي الطرق الطبيعية ـ مثل توقيت وقت الجماع، و تنظيم الغذاء، وما شابه ذلك ،ومنها ما لا يتأتى إلا بارتكاب أمر محرم ككشف العورات -مثلاً -، أو يُخاف أن يؤدي إلى خلط الأنساب، وذلك في الطرق المعملية، التي تجرى في مراكز طبية، كما سبق بيانه.

ومن هنا كان البحث في هذا الموضوع الخطر يستدعي من الباحث نظرة متأنية شمولية وافية من جميع الجوانب، على ضوء ما تفيده النصوص وتقتضيه قواعد الشرع ومقاصده، ويتلاءم مع مصالح العباد في الحال و المآل.

وقد تباينت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مسألة التحكم في جنس الجنين، فكثير منهم أجازها بشروط وضوابط معينة، ومنهم من منعها، وقليل منهم توقف فيها، ومنهم من فصَّل و بين صورها وحالاتها المختلفة، **علي أربعة مذاهب :-**

المذهب الأول : يري أصحابه جواز اختيار جنس الجنين بشروط وضوابط وفي أضيق نطاق[1]

وهي أن يكون الغرض من التحكم فيي جنس الجنين تجنباً لبعض الأمراض الوراثية ،أو كان عند الرجل إناث ويرغب في إنجاب الذكور والعكس ،والابتعاد عما

١ - فقه القضايا الطبية المعاصرة د / علي القره داغي ود / علي المحمدي ص ٥٦٠ ، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ٩ ،حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي.الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية ص ١٨٠٠، بحث اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذينـاني .الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ص ١٦٧٥.

يؤدي إلي تغيير الخلقة أو نقص الفطرة ، وهذا رأي كلا من:-يوسف القرضاوي ،وهبة الزحيلي ، عبد الله البسام ،وماجد أبو رخية ،ومحمود السرطاوي ،مصطفي الزرقا ،محمد عثمان شبير ، وعباس الباز ،وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة ٢٧- من شوال ١٤٢٨ هـــ بجوازه في حالة الضرورة في الأمراض الوراثية بين الزوجين بضوابط معينة [١]،وفتوى لجنة وزارة الأوقاف الكويتية برقم ٩٤ ع / ٩٨ / في ٣ / ٣ / ١٤١٩ هـ. ،ومجلس الإفتاء بالأردن .

المذهب الثاني:ويري أصحابه المنع وتحريمه وعدم جواز التحكم في جنس الجنين مطلقاً من قبل البشر[٢].

---

١ - و هذا نصه:

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/ ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٧/نوفمبر/ ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة. فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ذَكَراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى " وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساءَ ما يَحْكُمُونَ (٥٩)" ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الله الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي: أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها. ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على حجة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك. ثالثاً: ضرورة إيجاد حجات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه."

٢ - حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي.الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية ص ١٨٠٦ ، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ٩.

واليه ذهب طائفة من العلماء ،منهم عبد الرحمن عبد الخالق ،ود/ همام الشرع ،ود/محمد النتشة ،وهو الذي يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المذهب الثالث :وهو القائل بالتوقف عن إبداء الرأي حتى تتضح الصورة في هذه المسألة[1] .

وهو قول الشيخ توفيق الواعي، والشيخ عمر الأشقر.

المذهب الرابع : وهو يقول بالتفصيل في ذلك ،فما كان بالطرق الطبيعية فلا بأس به ، وما كان بالطرق الطبية فلا يجوز إلا في حالة الضرورة [2] .

ولكل واحد من هذه المذاهب أدلته

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :-

الدليل الأول: من الكتاب

١- قول الله تعالى فى رواية عن زكريا- عليه السلام - إذ قال: وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَكانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا (٧) قالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي

١ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ٩، حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي.الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية ص ١٨٠٦ .

٢ - بحث اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذيناني .الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ص ١٦٧٥.

غُلامٌ وَكانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا (٨) قالَ كَذلِكَ قالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً (٩)"[١]

٢- قوله تعالي في قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ " رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ (١٠١)[٢]

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات على أن طلب الولد الذكر جائز؛ فيجوز التوصل إليه؛ وعليه فاختيار النوع مشروع،ثم قالوا:إن الدعاء بطلب جنس معين جائز شرعاً، حيث دعا به الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وهم لا يدعون بحرام،وقد أقرهم الله تعالى على ذلك في محكم كتابه، وحيث جاز الدعاء بطلب جنس معين من الولد، والدعاء سبب من الأسباب التي يدرك بها المطلوب ، فتقاس عليه سائر الطرق والوسائل الطبيعية المشروعة ،فدل ذلك على أن الأصل جواز طلب اختيار جنس الجنين بالأسباب المباحة، لأنه من المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة،وجاز الأخذ بالأسباب الموصلة إليه ،ومن ثم فان السعي لطلب ولد من نوع معين من ذكر أو أنثي أمر مشروع ،والأخذ بما يتوسل به إليه جائز شريطة اصطحاب النية الصالحة وابتغاء مرضاة الله – عز جل –[٣].

١ - سورة مريم الآيات من ٥- ٩.

٢ - سورة الصافات الآيتين رقم ١٠٠- ١٠١ .

٣ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٠ ،تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٥-٧٦، بحث اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذينـاني .الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ص ١٦٧٦، دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة لمحمد شبير ٣٣٩/١، فقه القضايا الطبية المعاصرة د / علي القره داغي ود / علي المحمدي ص ٥٦٠.

ونوقش وجه الدلالة من الآيات من وجوه هي[١]:-

الوجه الأول:

بأنه ليس طلباً للذكر بعينه، ونفوراً من الأنثى،،كما هو الحال هنا، فافترقا،ثم إن الاستدلال بجواز طلب جنس معين بناء علي طلب زكريا عليه السلام من ربه غلاما ،استدلال غير سديد ،لأن زكريا ـ عليه السلام ـ لم يكن قادراً علي الإنجاب وكانت امرأته عاقراً ، فعندما رأي معجزة الله مع مريم كانت دعوته .

الوجه الثاني :

إن كان قولهم بالجواز مبنياً على قاعدة ما جاز طلبه جاز فعله، فيقال: أن هذه القاعدة ليس هناك من قال بها بعد البحث والتقصي، وإن سلمنا أنها قاعدة مقررة عندهم، إلا أننا لا نسلم أن حكمها يسري على هذه المسألة،للأدلة التي سنسوقها، أضف إلى ذلك أن الاستدلال بالقاعدة استقلالاً محل خلاف بين الفقهاء[٢].

١ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ٩، حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي . الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨٠١ -١٨٠٢.

٢ - القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين ص ٣٥ .

الوجه الثالث :

أن الدعاء سبب من الأسباب المباحة لطلب جنس معين، ولكن عملية اختيار جنس الجنين ليست من الأسباب المباحة لطلب جنس معين، لأن فيها كشفاً للعورة[1] .

٣- قال تعالي " وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[2]

وجه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية الكريمة علي أن الآية دلت على أن الحرج مرفوع في الشريعة، والمرأة التي ترزق بالبنات دون البنين، قد تتعرض لسوء المعاملة من قبل زوجها وأقاربه ، بل قد يكون ذلك سبباً في طلاقها، وكذلك قد ترزق المرأة بالبنين دون البنات وترغب في البنت التي تخدمها وتقوم على رعايتها، كما أن الرجل قد يعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، فالحاجة ماسة في مثل هذه الحالة لاختيار جنس الجنين دفعاً للحرج والضرر، لأن الحرج والضرر مرفوع في شريعتنا السمحة، والمرأة التي ترزق بسبع بنات أو عشر ويطلقها زوجها لأجل ذلك، أو ترزق بعشر من البنين وتتشوق لبنت تحمل عنها بعض أعمالها وتقوم بخدمتها ورعايتها في أمور خاصة، لا يستطيع الذكور القيام بها، لاسيما عند كبر سنها، وكذا الرجل يحتاج إلى حفظ نسبه ورفع النقص الحاصل له، والأخوات بحاجة إلى أخ يقوم على خدمتهم كوجود المحرم عند السفر وغير ذلك، فالحاجة ماسة، ومن أنكر ذلك فقد كابر الحس والواقع، فإذا تقدم العلم وأمكن مساعدته في رفع الضر الواقع به فقواعد الشرع لا تأبى ذلك.

---

١ - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي.الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨٠١ - ١٨٠٢.

٢ - سورة الحج الآية رقم ٧٨ .

وقد ذكرت جريدة "المسلمون" في ٢١ شعبان ١٤١٠هـ أن رجلاً طلق ٨ زوجات بحثاً عن المولود الذكر.[١]

٤- الدليل المركب من قوله تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[٢]، مع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"[٣].

وجه الدلالة:

أن وجود الذرية، لاسيما البنين، نعمة من الله، والإنسان ما دام قادراً على إظهار هذه النعمة فالأولى الأخذ بها، وقد تيسرت السبل لإنجاب البنين فلا مانع منها، كما هو الشأن فيمن جعله الله عقيماً : الأوْلى أن يعالج نفسه، ما دام في إمكانه الإتيان بذرية.[٤]

الدليل الثاني : من السنة

فقد جاء في حديث ثَوْبَانَ ـ مولى رسول اللَّهِ (ﷺ) ـ أنه قال:كنت قَائِماً عِنْدَ رسول اللَّهِ (ﷺ) فَجَاءَ حبر من أَحْبَارِ الْيَهُودِ فقال السَّلَامُ عَلَيْكَ يا محمد: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ منها فقال لِمَ تَدْفَعُنِي فقلت أَلا تَقُولُ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال الْيَهُودِيُّ إنما نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الذي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ فقال رسول اللَّهِ (ﷺ) إِنَّ اسمي مُحَمَّدٌ الذي سَمَّانِي

١ - اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ٦٠- ٦١.
٢ - سورة الكهف الآية رقم ٤٦.
٣ - المستدرك علي الصحيحين للحاكم ١٥٠/٤ برقم ٧١٨٨ وقال :حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، سنن الترمذي ١٢٣/٥ برقم ٢٨١٩ وقال :حديث صحيح .
٤ - اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ٦٤- ٦٥.

بِهِ أَهْلِي فقال الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ فقال له رسول الله (ﷺ) : أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إن حَدَّثْتُكَ قال: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ فَنَكَتَ رسول اللَّهِ (ﷺ) بِعُودٍ معه فقال: سَلْ ..) ومما جاء فيه أن اليهودي قال: (وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عن شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ من أَهْلِ الأرض إلا نَبِيٌّ أو رَجُلٌ أو رَجُلَانِ قال: يَنْفَعُكَ إن حَدَّثْتُكَ قال: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ قال: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن الْوَلَدِ قال مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فإذا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وإذا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ قال الْيَهُودِيُّ لقد صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فقال رسول اللَّهِ(ﷺ) لقد سَأَلَنِي هذا عن الذي سَأَلَنِي عنه ومالي عِلْمٌ بِشَيْءٍ منه حتى أَتَانِيَ الله بِهِ) [1].

وجه الدلالة من الحديث: أن في هذه العملية سعياً للحصول على مطلوب جائز شرعاً فعلي الإنسان أن يبذل مافي الوسع من الوسائل والأسباب، فهذا من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل،أما النتيجة فهي بيد الله ـ جل وعلا ـ،ولا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع[2]،والذكورة والأنوثة لها سبب طبيعي،وكل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن هو تحصيل السبب،فقد ذكر النبي (ﷺ)للسائل علامات ظاهرة للطريقة التي يمكن بها إنجاب المولود المرغوب فيه من حيث كونه ذكراً أو أنثى ، وهذا لا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة المعاصر إلا في وسيلة الوصول إلى تحقيق هذا المطلوب[3].

وحتى في حالة علو مني الرجل على مني المرأة،وتحقق السبب، فإن هذا لا يعني أن يكون المولد ذكراً، إنما علّق النبي ذلك على المشيئة،وأن هذا العلو لا يعدو

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٢/١ برقم ٣١٥ ،المستدرك علي الصحيحين للحاكم ٥٤٨/٣ برقم ٦٠٣٩ .
٢ - المسائل الطبية المستجدة د/ محمد النتشة ص ٢٣٢/١ ، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ٦٤- ٦٥.
٣ - دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة لعباس الباز ٨٧٥/٢ .

أن يكون جزء سبب، و (ليس بموجب للإناث و الذكور إذ أن السبب الموجب لذلك هو مشيئة الله تعالى، فقد يسبب بضد السبب وقد يرتب عليه ضد مقتضاه ولا يكون في ذلك مخالفة لحكمته، كما لا يكون تعجيزاً لقدرته، وقد أشار في الحديث إلى هذا بقوله:(أذكر وآنثا بإذن الله تعالى)[١].

و نوقش هذا الاستدلال

بأن بذل السبب إنما يكون بالوسيلة الشرعية، وهي الدعاء كما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،لا بهذه السبل وذلك أن حصول الذكورة والأنوثة تحدث في الجماع بإرادة الله دون تدخل من أحد،فلا يكون فيه استخراج للنطف من الزوجين،واختيار نوع من الحيوانات المنوية دون نوع آخر[٢].

الدليل الثالث: قواعد الفقه

١ – **القاعدة الأولي** :-

هناك قاعدة فقهية تقول: إن "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[٣]، و كذلك المسألة التي نحن بصددها مسألة اختيار جنس الجنين ، فليس هناك ما يدل على تحريمها، لأن تحديد الجنس لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام، فهي لاتوصف بالحل ولا بالحرمة ،لأنه لاتحريم إلا بنص محرم ،وليس في

١ - حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي.الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨٠٣ .

٢ - حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي.الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان القاضي ص ١٨٠٣ ،
أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٢١.

٣ -الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ ،والمنثور في القواعد ص ١٧٦ ،و٣٣٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٤/٤.

هذا نص يحرم ذلك فيكون ذلك مباحاً ، فبقي هذا على الأصل المقتضي للإباحة،كما أنه لا يفضي إلى أمر محرم ولا يتوصل بها اليه. [1]

و ليس هناك ما يدل على تحريمها، فاختيار جنس الجنين لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام

"يجاب عن هذا "

إن هذه القاعدة وهي" الأصل في الأشياء الإباحة " ليست من القواعد المتفق عليها بين العلماء، بل اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الإباحة، والحظر، والتوقف ،هذا إذا سلمنا أن القاعدة يعتد بها استقلالاً مع أنه أمر مختلف فيه[2].

القاعدة الثانية :-

" درء المفاسد أولي من جلب المصالح [3]" فاعتبار المفاسد والمصالح المترتبة علي اختيار جنس الجنين قبل أن يتكون في الرحم :يتوقف الحكم فيه علي الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة علي ذلك ، وتناقص العدد في جنس دون جنس مما يخل بميزان المجتمع وفي هذا مخالفة لهدي السنة النبوية المطهرة ، التي طلب فيها محمد (ﷺ) من أمته تكثير نسلها دون فرق بين ذكور وإناث ولكن من المصالح المبتغاة من هذا هو إشباع رغبة الوالدين النفسية والفطرية في إنجاب المولود الذكر أو الأنثى ، فإن

١ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٠ -١١ ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د /عباس الباز ص ٨٧٥/٢ ،واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٨ ،المسائل الطبية المستجدة د/محمد النتشة ٢٣١/١، اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذيناني ص ١٦٧٦.

٢ - حكم اختيار جنس الجنين ص٣٥ ، القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين ص ٢٧٢- ٢٧٣ .

٣ - الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي٨٧/١، إرشاد الفحول ٣٧١/١ .

الآباء في شيخوختهم يحتاجون إلي الولد صوناً له ولأخواته الإناث وعوناً لهم علي العشرة .

"يجاب عن هذا "

إن المصلحة المبتغاة من عملية الاختيار هذه هي تحقيق لرغبة دفينة في نفس الآباء من إنجاب جنس معين دون أخر ،وإن أجيز مثل ذلك فانه سيفتح باب من أبواب الفتن علي مصرعيه ،وهنا يكون ضرره أكبر من نفعه ، فلايمكن أن تكون الرغبة مشروعة في حد ذاتها ،لأنها ستؤدي إلي مفسدة حتما[١] .

القاعدة الثالثة :-

قالوا: إن هذا القول بجواز اختيار جنس الجنين موافق لقاعدة "الضرر يزال[٢]" ،وكذلك قاعدة نفي الحرج كما قال جل وعلا: "وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[٣]

وذلك أن الزوجة التي لا تنجب إلاً جنساً واحداً قد تعاب وتعامل بسوءٍ من قبل زوجها أو أهله، وقد يطلقها، وكذلك الزوج قد يعيّر بذلك الجنس،وفي القول بالجواز رفعٌ للضرر ودفعٌ للحرج.

" ويجاب علي هذا الاستدلال"

أن ما ذكر من ضرر وحرج لا يرقى إلى كونه ضرورة تُرتكب من أجلها المحظورات.

---

١ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١١ -١٢ .

٢ - الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي٨٦/١، الأشباه والنظائر، تأليف:لابن نجيم المصري الحنفي ٨٧/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١ /٤٧.

٣ - سورة الحج الآية رقم ٧٨ .

الدليل الرابع: من القياس[1]

١- قياس جواز السعي في اختيار جنس الجنين على جواز العزل،وذلك أن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة في الجملة[2]، فهو محاولة لضبط ميقات الإنجاب وهو جائز ،فإذا جاز السعي في أصل الحمل بالعزل فكذلك يجوز السعي إلى اختيار جنس الجنين ، حيث إنه محاولة لضبط جنس الموهوب فيأخذ حكمه[3]..

٢- قياس جواز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية بجامع أن كلاً منهما أسباب ظنية للحصول على الجنس المطلوب.

٣- قياس عملية اختيار جنس الجنين التي تجري بين الزوجين،بأخذ الخلية الجنسية منهما،ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة، على التلقيح الصناعي خارج الجسد الذي أجازه جمهور المعاصرين، حيث إن طريقة إجراء هذه العملية لا تختلف عن التلقيح الصناعي خارج الجسد، إلا في السبب الداعي لها، حيث إن التلقيح الصناعي سببه حاجة الزوجين إلى الإنجاب، واختيار جنس الجنين سببه طلب سلامة الذرية من الأمراض الوراثية،وهو فارق غير مؤثر،لأن كلاً منهما يعد حاجة معتبرة شرعاً فيأخذ حكمه[4].

---

١ - اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ٦٧- ٦٨ ، حكم بحث اختيار جنس الجنين قبل الحمل .في الفقه الإسلامي.الباحث / زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨٠٣.

٢ - البحر الرائق لابن نجيم ٢١٤/٣ ،الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢ ،روضة الطالبين للنووي ٢٠٥/٧ ،كشاف القناع ٣٤٩/٨، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٢ /١٠٨ .

٣ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٩، اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذيناني . ص ١٦٧٦.

٤ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٢ الجزء الأول ص ٣٦٣ – ٣٦٩ ، البنوك الطبية د / إسماعيل مرحبا ص ٤٤٨.

٤ – قياس السعي في اختيار جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونه سعياً في إيجاد الحمل وأخذاً لأسباب حصوله، وليس في ذلك معارضة لقول الله تعالى" لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ (٤٩)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)[1]" فجواز اتخاذ الأسباب لاختيار جنس الجنين من باب أولى، حيث إنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين.[2]

الدليل الخامس : من المعقول [3]

١- إن اختيار جنس الجنين ،واتخاذ الوسيلة التي تساعد علي ذلك ،هو من قبيل الأخذ بالأسباب ،والأخذ بالأسباب أمر مشروع ،والمسلمون مطالبون به ،فعلينا الأخذ بها وترك ما وراءها إلي مسبب الأسباب سبحانه وتعالي ،وما يفعله الأطباء من مساعدة ما هو إلا من قبيل الأخذ بالأسباب لتحقيق بغية البشر من نوع ما يحبون من الأولاد ،ولا يمتنع شرعاً الأخذ بالأسباب .

٢- إن اختيار الجنس واتخاذ مامن شانه تحقيق ذلك ،قد يكون لصاحبه غرض صحيح في ذلك ،والإسلام لايمنع طلب احد الجنسين ، واتخاذ مامن شانه تحقيق هذا المقصود .

١ - سورة الشورى الآيتين ٤٩ -٥٠ .

٢ - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ١٣، اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذينـاني .ص ١٦٧٧.

٣ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٢ .

القول الثاني: تحريم اختيار جنس الجنين.

وذهب إليه د / همام الشرع ، الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق، والشيخ محمد النشته، وهو الذي يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول بما يلي:

أولا :من الكتاب

١- قال الله تعالى "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ"[2]

٢- قوله تعالي : «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ وَما تَدْرِي نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَداً وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [3]

وجه الدلالة: بين الحق سبحانه أن له ملك السموات والأرض ،وهو يتصرف فيها كما يشاء ،ومن علمه تصرفه في ملكه بهبة من يشاء من خلقه الإناث ومن يشاء الذكور أو يجعله عقيماً ، وبدأ الله بالإناث للتأكيد علي أن هذا كله هو هبة ومنحة للإنسان من الله القادر ، وذلك حتى لاتصادم الفطرة التي فطر الله الناس عليها ،وقالوا أيضا : إن هاتين الآيتين وأمثالهما يدلان دلالة واضحة على أن علم مافي الأرحام قد استأثر

١ - المسائل الطبية المستجدة د/ محمد النتشة ص ٢٣٤/١ ، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ٦١- ٦٢ ،اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ٩ ، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضي ٣٠٢/١ رقم الفتوى (١٥٥٢)

٢ - سورة الرعد الآية ٨ .

٣ - سورة لقمان الآية ٣٤.

الله بعلمه وأنه من الغيب،فكيف يدعي بشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين،فضلاً عن التحكم في اختياره[١].

ونوقش وجه الاستدلال:

بأن التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها أن علم ما في الأرحام يعتبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى،وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين في بطن أمه .

من عدة أوجه:

الوجه الأول:أن علم الله بما في الأرحام غير محصور في الذكورة والأنوثة، بل علمه سبحانه وتعالى يشمل العلم التفصيلي لكل ما يتعلق به، فالله تعالى يعلم عن صفاته الخَلقية والخُلقية وسعادته وشقائه وموته وحياته وما يكون عليه في الدنيا ومصيره في الآخرة فعلم الله ـ عز وجل ـ علم شامل لا تحده الحدود، كما دلت على ذلك الأحاديث الآتية .

الوجه الثاني:أنه لا تنافي بين علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه، مع علم الله بما في الأرحام، وذلك لأن علم المخلوق ليس كعلم الخالق، إذ أن علم الله تعالى علم غيب قبل الوجود وبعد الوجود، فهو علم عام،أما علم البشر فعلم على موجود، إذ العلم لا يعرف النتيجة المرجوة، إلا بعد إخصاب البييضة بزمن يمكنهم فيه من الفحص،كما أن

١ - فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٦١٠/١، أحكام الهندسة الوراثية ص٢١١،اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي د / عبد الفتاح إدريس ص١٣.

علم الله بجنس الجنين علم حقيقي لا يتخلف،وعلم الأطباء بذلك علم ظني قد يتخلف[1].

الوجه الثالث:أن معرفة جنس الجنين ممكنة بتتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين ،وهذه القرائن لم يستأثر الله بعلمها،بل ندب الناس إلى التنبه إليها ولكنها لا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة على التحكم في جنس الجنين ،لأن الله الذي هيأ تحديد جنس الجنين على الأسباب التي شاءها هو قادر على أن يبطل سببيتها في أي وقت شاء.فأمر معرفة جنس الجنين يقف عند حدود الظن الراجح وحده[2].

وهذا الوجه يؤيده الإمام القرطبي حيث ذكر أن الآية قصد بها إبطال قول الكهنة والمنجمين وأمثالهم ممن يرجمون بالغيب بدون استنادٍ إلى تجربة ومعرفة للأسباب حيث قال -رحمه الله تعالى-:(والمراد إبطال كون الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك حسبما تقدم ذكره في الأنعام وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده)[3]

وقال قبله الإمام ابن العربي -رحمه الله تعالى-:(ومن قال إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فأما الأمارة على هذا فتختلف فمنها كفر ومنها تجربة والتجربة منها أن يقول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت

١ - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨٠٨ .
٢ - حكم اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ٢٠ .
٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٢/١٤ .

الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وإدعى ذلك عادةً لا واجباً في الخِلقة لم نكفره ولم نفسقه) [١].

٣- قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [٢]"

وقول الله تعالى "لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ (٤٩)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)[٣]"

وجه الدلالة: أن اختيار جنس الجنين وتصويره مرده إلى الله تعالى وحده فهو يخلق ما يشاء ،يهب لمن يشاء الإناث ،ويهب لمن يشاء الذكور،أو يجعله عقيم ، فالمسألة تتعلق بالعقيدة وبمشيئة الله تعالى، وهي ابتلاء من الله لعباده ،ليشكر من وهب ويصبر من حرم ،والابتلاء يكون بالخير والشر ،وفي هذا الاختيار والتحكم في الجنس تطاولٌ على مشيئة الله وإرادته وحكمته[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مهما يكن من تقدم علمي وإنجاز طبي في هذه العملية، فلن يكون تدخلاً ولو في جزء من خلق الله، وإنما هو وسيلة وإضافة تقنية لما شاء الله خلقه وتصويره؛ فلا يصلح مأخذاً.

ويجاب بأنه: وإن القول باعتبار المسألة محادة للإرادة الإلهية غير مستقيم ،إذ هي ليست كذلك ،لأن المولود لاعلم لنا به الابعد اكتشافه ،فكيف يقال أنه يتعارض مع

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/٢ .
٢ - سورة آل عمران الاية ٦ .
٣ - سورة الشوري ٤٩ الآية ٥٠ .
٤ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٤ .

الإرادة الإلهية ،ولا نعلم شيئا عن هذا المولود قبل ولادته ،حتي ولم يكن تحكماً حقيقياً في خلق الله ـ عز وجل ـ، إلا أن فيه نوع من الاعتراض على مشيئته وتلاعب بما أمر الله بحفظه منذ النشأة الأولى (النطفة).[1]

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول:أن التمكن في العصر الحديث من اختيار جنس الجنين لا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس الأجنة، إذ أن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد،فعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه وتعالى،ومن اعتقد ذلك فقد وقع في أمر عظيم،بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية،ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة،فكل ما يفعل الإنسان لهذا الغرض إنما يتم بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البتة،بل هو منفذ لها كما قال الله تعالى: (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)[2] فالله سبحانه هو الذي أطلَع الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم لمنعهم ولسلبهم القدرة على الكشف عن ذلك،فلا أحد يستطيع أن يخرج عن مشيئة الله الكونية كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اعترض عليه بعضهم في عدم دخول أرض الطاعون بالعراق وقال له:(أفراراً من قدر الله)فأجابه بقوله المشهور:(نعم،نفر من قدر الله ،إلى قدر الله)[3]. وعندما أشكل على بعض الصحابة أمر التداوي والرقى في كونها تعارض قدر الله

١ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٤ ، تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ص ١٧٠٢ .

٢ - سورة التكوير الآية ٢٩ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٦٣/٥ برقم ٥٣٩٧ ، صحيح مسلم ١٧٤٠/٤ برقم ٢٢١٩ .

تعالى أو لا. بين لهم رسول الله (ﷺ)أن التداوي نفسه من قدر الله فقد روى أبو خزامة عن أبيه قال: سئل رسول الله (ﷺ):أرأيت أدوية نتداوى بها،ورقى نسترقي بها،وتقى نتقيها،هل ترد من قدر الله؟قال:(هي من قدر الله) [١].

كما أن قول الله ـ عز وجل ـ"قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦)"[٢] قد ظهر فيه أن العز والملك كله بيد الله تعالى، ومع ذلك هل يمكن أن يقال إنه لا يجوز تعاطي الأسباب المؤيدة للعز والملك؟ وأن من فعل ذلك فقد تدخل في إرادة الله[٣].

الوجه الثاني:أن الله ـ عز وجل ـ قد ذكر في نفس سياق الآية التي فيها التحكم في توزيع جنس الأجنة،أنه يجعل من يشاء عقيماً، ومع ذلك فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يعتبر ذلك تطاولاً على مشيئة الله وتدخلاً في الإرادة الإلهية،ولا يؤدي إلى تحريم اتخاذ وسائل الإنجاب، فكذلك ينبغي أن يكون ذلك في شأن السعي في اختيار الجنس.

الوجه الثالث:كما أن تحديد الجنس وإن كان بمشيئة الله تعالى إلا أن الله قد جعل لذلك سبباً طبيعياً،كما أشار إلى ذلك رسول الله (ﷺ)في حديث ثوبان : (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فإذا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وإذا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ). قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :ولا

١ - أخرجه الترمذي في سننه ٣٩٩/٤ ،وقال :حسن صحيح ،سنن ابن ماجة ٢٦٥/٢ ،مسند أحمد ٤٢١/٣ .

٢ - سورة ال عمران الآية ٢٦ .

٣ - حكم اختيار جنس الجنين للميان ص ٢٣ – ٢٥ ،المسائل الطبية المستجدة د/ محمد النتشة ٢٢٨/١ -٢٢٩ ، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١١ .

ريب أن(تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب)[1] وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب ثم إن شاء سبحانه جعل فيها اقتضائها ورتب نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضائها ،وليس في شيء من هذا منافاة لمشيئة الله[2].

الوجه الرابع:أن (استناد الإذكار والإناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونها بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة،ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده)[3] فالأسباب التي قضى الله تعالى أن تكون سبباً لمسبباتها لا تخرج عن مشيئته وتقديره ،فالأسباب(هي طوع المشيئة والإرادة ومحل جريان حكمها عليها، فيقوي سبحانه بعضها ببعض ويبطل إن شاء بعضها ببعض، ويسلب بعضها قوته وسببيته ويعريها منها، ويمنعه من موجبها مع بقائها عليه، ليعلم خلقه أنه الفعّال لما يريد، وأنه لا مستقل بالفعل والتأثير غير مشيئته،وأن التعلق بالسبب دونه، كالتعلق ببيت العنكبوت، مع كونه سبباً)[4].

٤- قال تعالي "وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤٩)"[5]

١ - الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٢٢ .

٢ - اختيار جنس الجنين ص ٣٦ ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٤٠/١ ، ٧١٨/٢ ، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٢ .

٣ - تحفة المولود ص ٢٨٠ .

٤ - مدارج السالكين ٢٤٣/١ ، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٢ .

٥ - سورة الذاريات الآية رقم ٤٩ .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله - جل وعلا- جعل من كل شئ صنفين زوجين لعلكم تتذكرون فتؤمنوا بقدرتنا،وهذه من سنة الله في خلقه ،حيث جعل اتصال الزوجين علي الوجه المشروع ،والتحكم في الجنين مضاد لهذا النظام الرباني العظيم.

"**يجاب عن هذا** "بأن التحديد لايغير النظام الكوني ، لأنه نادر ومحدود ،والنادر والمحدود لاحكم له ،ولا يعد عبثاً ، لأنه من علاج للعقم الذي سخره الله لنا .

"**يرد علي هذا الجواب** "بأن النادر هذا يفتح الباب والمجال للعمل بلا ضوابط،وهذا لايعد علاجاً ،لأن هناك علاج مشروع يغني عن هذا.[1]

٥- قال تعالي " وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨)"[2]

"**وجه الدلالة من الآية**" ذم رب العزة صنيع الكفار في الانثي ،عن طريق وأدها إذا بشر بها، و طلبكم التحكم في الجنين هو مدعاة لتفضيل جنس علي آخر وهو الذكر طبعاً وهذا من صينع الجاهلية الاولي .

"**يجاب عن هذا** " إن هذا قياس مع الفارق ،فإن الجاهليين كانوا يؤدون بناتهم أحياءاً بعد الولادة ،فافترقا .

"**يرد علي هذا الجواب** " بأن هذين وإن افترقا من تلك الجهة ،فإنهما يتحدان في جهة أخري ،وهي كراهية الانثي ،وهذا مذموم لأنه رزق من الله يهبه لمن يشاء من عباده[3] .

١ - تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ص ١٧٠٣ .
٢ - سورة النحل الآية رقم ٥٨ .
٣ - تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ص ١٧٠٣ .

ثانيا:من السنة

١- ماورد من حديث مطول عن قول الملك الموكل عند الخلق : يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ "[١]

"ووجه الدلالة من الحديث": أن تقدير الذكر أو الأنثى بيد الله، كما فوض ذلك الملك الموكل، وهو يختص بمشيئة الله سبحانه كما هو ظاهر اللفظ؛ فالتحكم بنوع الجنين معارض لذلك التقدير والتفويض[٢].

٢- ماروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله (ﷺ):(مفاتيح الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلا الله لا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلا الله ولا يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إلا الله...)[٣].

٣- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله (ﷺ) قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ)[٤]

١ - صحيح مسلم ٢٠٣٧/٤ برقم ٢٦٤٥ ،السنن الكبري للبيهقي ٧/ ٦٩٢ برقم ١٥٤٢٤ .
٢ - تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ص ١٧٠٤ .
٣ - صحيح البخاري ١٧٣٣/٤ برقم ٤٤٢٠ ، صحيح ابن حبان ٢٧٣/١ برقم ٧١ ، سنن النسائي الكبري ٦/ ٣٧٠ ١١٢٥٨ .
٤ - صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ برقم ٢٦٤٣ ،سنن الترمذي ٤٤٦/٤ برقم ٢١٣٧ ، سنن البيهقي الكبري ٤٢١/٧ برقم ١٥١٩٨ .

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل هذان الحديثان علي أن الله وحده المستأثر بعلم الغيب ،فكيف يدعي طبيب أو غيره معرفة مافي الارحام ؟،ثم أن كلمة{ما} في قوله تعالى:{ويعلم ما في الأرحام}تفيد العموم وهذا لا يختص بكونه ذكر أو أنثى،وأما البشر فأقصى علمهم كون هذا الجنين ذكر أو أنثى،وشتان بين العلمين[١].

ثالثا : سد الذرائع

١- إن القول بجواز مثل هذه العملية يفتح باب الجاهلية المعاصرة ،والتي تعمد إلي قتل الأنثي قبل الولادة تخلصاً من تبعات مراقبتها وتربيتها والقيام علي أمرها ،كما سيفتح الباب علي مصرعيه لهوي الناس .

"**أجيب عن هذا** " إن القول بأن هذه العملية شبيهة بأخلاق أهل الجاهلية لايستقيم ،ولا ينبغي قياس إجرائها علي ما كان يقوم به أهل الجاهلية الأولي من وأد البنات أحياء ،لأنه قياس مع الفارق ،فإن أهل الجاهلية كانوا يأدون البنات اللائى ولدن بالفعل ، أما ما نحن بصدده فليس من هذا القبيل ،لأنه ليس وأداً ولا هو في معناه ،وإنما هو من قبيل السعي إلي ما فيه تحقيق مصلحة مشروعة ،وذلك جائز خاصة إذا كان عوناً لوالده أو والدته أو أخواته[٢].

٢- إن في التحكم في الجنس تغييراً لخلق الله تعالي ،إذ ليس التغيير في الخلق إنشاءاً لخلق جديد ،بل التدخل في الخلق الإلهي لصرفه عن

١ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص ٥٥٨ – ٥٥٩ ، فتاوي معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٦١٠/١ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢١١ ، حكم اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ١٧.

٢ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٨٠٥ -٨٠٦ ، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٣.

وجهته الصحيحة يعد تغييراً في الخلق كذلك ،ذلك إن الله قد أوجد التوازن في المجتمع بخلق قدر معين من الإناث والذكور ،وهو مراد له سبحانه ،فالتدخل في تحديد نوع ما يجانب تغيير للخلق من هذه الوجهة ،وتغيير خلق الله تعالي محرم ،فما أدي إليه يكون مثله في الحكم ،لأن الوسائل تأخذ حكم غاياتها[1]

"يجاب عن هذا"

إن القول بأن عملية اختيار جنس الجنين تغيير لخلق الله "قولاً غير سديد "لأن الحيوان المنوي والبويضة من خلق الله –عز وجل- غير ما هنالك إن التدخل من الإنسان في طريقة تخصيب هذه البويضة بنوع من الحيوان المنوي ،وهذا التدخل لا يعتبر تغييراً لخلق الله ،فالخلق والأمر كله بأمر الله تعالي [2].

٣- أن القيام باختيار جنس الجنين يعد نوعاً من تغيير خلق الله تعالى، الذي هو من عمل الشيطان، كما دل على ذلك **قوله تعالى**" وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا"[3] ،لأن التغيير هو التدخل في الخلق الإلهي، بصرفه عن وجهته الصحيحة،التي هي تركه كما هو مِن دون أن يكون هناك تدخل

١ - قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة ٢/ ٣٠٢- ٣٠٣ ، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٣-١٤ .

٢ - أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٨٠٣ ، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٤ .

٣ - سورة النساء الآية ١١٩ .

بشري؛لأن الله سبحانه وتعالى إنما يخلقه بالصورة التي يخلقه عليها، لحكمة يريدها وإن عجزت حواسنا ومداركنا عن إدراكها[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده،لا قبله،حيث إن محاولة التقاء الحيوان المنوي المذكر أو الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة في جميع صوره يكون قبل تكوّن الجنين وتخلّقه،فليس هناك تغيير لخلق الله تعالى.[٢]

الوجه الثاني:أنه ليس في اختيار جنس الجنين تغيير لخلق الله تعالى،وذلك لأن الحيوان المنوي هو الحيوان المنوي،والبييضة هي البييضة، فليس هناك تغيير بزيادة أو نقصان في أصل الخلقة.[٣]

٤- إن فتح الباب في اختيار في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال نسبة التوازن الذي قدره الله بين الذكور والإناث مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى مما حدا رجال القانون في الدول الغربية إلى أن يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين واعتباره جريمة وفرض عقوبات على من قام بذلك.[٤]

١ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١١١ ،رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ١٥ .

٢ - حكم اختيار جنس الجنين للميمان ص ٣٨ ، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٢ .

٣ - البنوك الطبية د / إسماعيل مرحبا ص ٤٥٣ .

٤ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعبد الناصر أبو بصل ٧٢١/٢ ، المسائل الطبية المستجدة د/ محمد النتشة ٢٣٣/١-٢٣٤.

ووجه ذلك: أنه لو فتح هذا الباب لأدى إلى تغليب جنس على حساب الآخر، فلو اختير الذكور فإن نسبتهم تزيد، ويصير العالم كله ذكور؛ فيختل الوضع الطبيعي، ويضطرب الكون، والعكس صحيح.

ونوقش هذا الدليل:

أ- أن اختيار جنس الجنين لا يؤثر عملياً على نسبة الذكور إلى الإناث عند من قال بجوازه لأنه جعل من شروط الجواز أن يكون في نطاق ضيق وعلى مستوى الأفراد، وليس على مستوى الأمة.[1]

ب- بأن هذا يؤثر فيما كان على مستوى الأمة، وهو متفق على منعه، أما التحكم الفردي فلا يؤثر.

"يرد علي هذا" : بأن ما كان عملاً فردياً فإنه يتحول إلى سلوك جماعي؛ فينبغي حسمه ابتداءً.

ثم إنه يترتب عليه محاذير شرعية وخَلقية واجتماعية، فيمنع منه حسماً للفساد، وسداً للذريعة.[2]

٥- أن القول بجواز تحديد جنس الجنين يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر وهذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل والذرية ،حيث يكتفي أفراد الأسرة بعدد قليل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه.[3]

---

١ - البنوك الطبية د /إسماعيل مرحبا ص ٤٥٣ .

٢ - تحديد جنس الجنين للباحث / أيوب سعيد زين العطيف ص ١٧٠٤ .

٣ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعبد الناصر أبو بصل ٧٢١/٢ ، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٤ .

ويمكن مناقشة ذلك:

بأننا لا نقول بالجواز بشكل مطلق، بل يجب أن يكون على نطاق ضيق، بحيث لا يكون
مشروع دولة وسياسة أمة، وأن يكون مقيداً بوجود الضرورة، والحاجة المنزّلة منزلة الضرورة.
وأن ما ذكروه من المحاذير إنما يتحقق لو فتح باب الجواز مطلقاً لكل الأزواج.[١]
أن عمل مثل هذه الوسائل يؤدي إلى اختلاط ماء الرجل ،وهو لعب بالمني لأنه يحتاج لعمليات فصل المني وهذا ينبغي الحذر منه، لأنه سيؤدي لاختلاط الأنساب،فلا يستباح هذا الأمر العظيم لمجرد رغبة الوالدين في جنس دون آخر فيسد هذا الباب لكيلا يحصل هناك اختلاط في الأنساب فيؤدي إلي فساد عظيم، دخول الشك في الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأننا نقيد الجواز بشرط الأمن من اختلاط الأنساب، بأن تجرى هذه العملية في مراكز طبية موثوق بها، وبأيد أمينة، مع أخذ الاحتياطات الكاملة لئلا تختلط الخلايا المنوية.
فالمجيزون لم يجيزوا اختيار جنس الجنين مطلقاً، بل بضوابط ومنها اتخاذ التدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحظور، وذلك مثل التدابير التي تتخذ في أطفال الأنابيب.[٣]

١ - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٤ .
٢ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامى أ.د عبد الفتاح إدريس ص ١٥ .
٣- المسائل الطبية المستجدة د/ محمد النتشة ٢٣٣/١-٢٣٤، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٤ .

٦- أن اختيار جنس الجنين يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة، عند استخراج البويضات منها،و إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، ولا يستباح هذا الأمر المحرم إلا للضرورة،واختيار جنس الجنين لا يعد من قبيل الضرورات التي تستباح بها المحرمات.[١]

ويمكن مناقشة ذلك:

بأننا قيدنا الجواز بالحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها، ولا يخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للحاجة كحال إثبات البكارة أو عدمها،وأن كشف العورة في اختيار جنس الجنين جائز للحاجة بشروطها الشرعية[٢] ،قال ابن حجر:(ويجوز كشفها للحاجة إليه بقدرها بغير خلاف)[٣]، والحاجة هنا:هي في تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير،فهي وإن كانت مفسدة إلا أن المقصود منها مصلحة تزيد عليها،كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء هذه العملية،ومفسدة مجيء مولود مصاب بمرض وراثي دائمة[٤]، كما أن الكشف عن العورة في مثل هذه الحالة مستثنى من النصوص العامة المحرمة؛إعمالاً للقواعد الشرعية كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٥]، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة "[٦]عامة كانت أو خاصة.

١ - اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ٧١ .
٢ - أحكام العورة في الفقه الإسلامي ٣٤٦/١ – ٣٥٣ .
٣ - فتح الباري لابن حجر ٢٥٧/١٠ ،شرح النووي علي صحيح مسلم ٣٢/٤ ،عمدة القارئ للعيني ٢٩٥/٢١.
٤ - أحكام الهندسة الوراثية ص٢١٦ ،رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ١٨ .
٥ - المنثور للزركشي ص ٣١٧/٢ .
٦ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ ،شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٩ .

القول الثالث:بالتوقف في هذه المسألة وذلك لأن القضية تحتاج إلى مزيد من الاجتهاد..

وهو قول الشيخ توفيق الواعي[١]، والشيخ عمر الأشقر[٢].

وقد استدلوا علي ذلك بما يلي:

١- أن هذه المسألة من علم الغيب فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادرها، لأنها لم تتضح ملامحها بعد، ولم تظهر لها نتائج محققة بالنسبة للبشر وفيها خفايا كثيرة ، وهي قابلة لمزيد من الاجتهاد والنظر.[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأن المسألة لم تعد مجرد نظرية، بل صارت ظاهرة طبية، ولها تداعيات في الواقع؛ مع ما ينجم عنها من آثار طبية واجتماعية، ولا مانع من منحها مزيد من المتابعة والنظر.[٤] والنظر.[٤]

٢- أن القضية تحتاج إلى مزيد من الاجتهاد والدراسة ،فلا ينبغي التعجل فيها بإبداء رأي فيها[٥].

ويجاب عن ذلك أيضا:

أن هذا الأمر لابد منه وقد تمت مناقشة هذا الموضوع في عدد من الندوات الفقهية،كما أن هذا التوقف من الفقهاء حول هذا الموضوع كان في عام١٤٠٣هـ ولعله قد ظهرت بوادر حدثت أدت بهم لاتخاذ موقف مغاير[٦].

---

١ - تحديد جنس الجنين للنجيمي ص ١٨ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٠٢ .

٢ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٠٣ .

٣ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ا.د عبد الفتاح إدريس ص ١٥ .

٤ - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٥ - ١٨١٦ .

٥ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ا.د عبد الفتاح إدريس ص ١٥ ،حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٥ - ١٨١٦ .

٦ - المسائل الطبية المستجدة د/ محمد النتشة ٢٣٣/١-٢٣٤، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٤، حكم اختيار جنس الجنين ص ٣٢-٣٣.

القول الرابع : القائلين بالتفصيل

واستدل أصحاب القول الرابع القائلين بالتفصيل بما يأتي[1]:

أولا: أما أدلة الجواز فيما كان بالطرق الطبيعية بين الزوجين مثل توقيت الجماع وتنظيم التغذية وعمل دش مهبلي لتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة أو القلوية ،وكل مالا يترتب عليه محظور شرعي .

ثانيا: أما أدلة عدم الجواز فيما كان بالطرق الطبية إلا في حالة الضرورة، فلما يترتب على هذه الطرق من مفاسد سبق ذكرها ضمن أدلة القول الثاني.

الـــتـــرجيـــح

وبعد استعراض أدلة الأقوال وأدلتهم ومناقشتها تبين لي والله أعلم رجحان القول الأول القائل: بجواز اختيار جنس الجنين بضوابط وشروط محددة إذا لم يترتب على اختيار جنس الجنين محظور شرعي مثل الإجهاض أو اختلاط الأنساب ونحو ذلك، وفي حالة الوقوع في مثل ذلك فإن اختياره يحرم.

كما أنه يجوز اختيار جنس الجنين في حالة التلقيح الصناعي للإنجاب، ولا يجوز اختيار الجنين إلا في حالة الضرورة ،ومما يصدق عليه حال الضرورة الملجئة هو إذا ما كان بأحد الزوجين مرض وراثي ،يصيب جنس دون جنس ،ويخشي من انتقال هذا المرض إلي الذرية ،ولا تستقيم حياة الجنين إذا أصابه هذا المرض ،ومن ثم فليس كل مرض أو تشوه وراثي يبيح الاستصفاء الجنسي ،وإنما ينبغي أن يكون المرض وراثي ومن الخطورة بما كان بحيث يقضي علي الذرية من الجنس المعين ،وهي في الرحم ،أو يسبب الإجهاض أو يحدث وفاة بعد الولادة ،فيجوز اختيار جنس الجنين هنا تبعاً

١ - اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذيناني .ص ١٦٨١.

لمثل هذه الحالة،حيث يأخذ اختيار جنس الجنين حكم التلقيح الصناعي لكونه تابع لغيره وليس مقصوداً لذاته، وما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم،بل يدخل في حكم متبوعه، **بناءاً على قاعدة** (التابع تابع)، وعلى قاعدة:(التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً).

وقد بين الشاطبي هذا المعنى من أن التابع لغيره لا يفرد بحكم، بل يتبع حكم متبوعه فقال:(أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفاً والجانب الآخر تابع غير مقصود بالعادة... فلا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصالة والعرف والآخر لا حكم له)[١].

ثم ذكر:(والشواهد عليه أكثر لأن اعتبار ما يقصد بالأصالة والعادة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل).

ويمكن أيضا إن يستدل لجواز الاستصفاء ،إضافة لما استدل به القول الأول ،ما أشار إليه رسول الله (ﷺ)من حديث ثوبان -رضي الله عنه - قال رسول الله (ﷺ)"ماء الرجل أبيض ،وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمع فعلاً مني الرجل بمني المرأة ذكر - بإذن الله- ،وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا - بإذن الله- " فهذا تنبيه منه صلي لله عليه وسلم علي الطريقة التي يتم بها إنجاب الذكور والإناث حسب الرغبة ،وذلك بضبط الجنس قبل الإخصاب ،ومن ثم فان الرجل إذا اتخذ من الوسائل مايتحقق به إن يعلو ماؤه علي ماء زوجته ، أوالعكس .

ومن خلال ماسبق ،فإنه يجوز اتخاذ الوسائل التي من شأنها اختيار جنس الجنين ذكرا أو أنثي ، إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة إليه ،وروعي في ذلك الضوابط

١ - الموافقات للشاطبي ٣ /٤٥٧ و ٣/ ٦٠٠ .

التي وضعها المجيزون ،والتي تحصر نطاق إجرائه في حدود ضيقة بشروط وضوابط صارمة تحدُّ من اللجوء إلى هذه العملية وتحصرها.[1]

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم ٩٤ ع / ٩٨ / في ٣ / ٣ / ١٤١٩ هـ. و أخيراً صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة بجوازه في حالة الضرورة في الأمراض الوراثية بين الزوجين بضوابط معينة.

١ - اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ا.د عبد الفتاح أدريس ص ١٦ -١٧ ،حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٧ ، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الاسلامية ا.د /ناصر عبد الله الميمان ص ١٦٤٧ .

المبحث الرابع

ضوابط وشروط لاختيار جنس الجنين

شروط تحديد جنس الجنين و ضوابطه :

لا شك أن قضية اختيار جنس الجنين من القضايا والمسائل الخطرة، وإذا لم تُقَيَّد بقيود وضوابط صارمة فإنها تنجم عنها مفاسد جمة في شتى نواحي الحياة؛ ومن هنا فقد وضع أهل العلم -ممن قالوا بالجواز -شروطاً وضوابط لجواز عملية تحديد الجنس وهي كالتالي:

١- أن يلجأ إلى عملية اختيار جنس الجنين عند الضرورة أو الحاجة المنزّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، بحيث تتوفر الدوافع الطبية والنفسية عند الأسرة لاختيار جنس المولود[١].

ومن أمثلة ذلك بعض الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس الجنين حيث إن هناك حوالي ٢٠٠ مرض وراثي يظهر على الذكور دون الإناث، فإذا أنجبت الزوجة بأنثى في بعض الحالات أو بذكر في بعض الحالات الأخرى، فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية[٢]، وهو ما يعرف بالتحديد الطبي، ومع هذا كله فإن الأمراض المرتبطة بجنس الجنين ليست في مرتبة واحدة، ولكن متى ما قرر الأطباء أن هذا المرض خطير،وأنه سيشكل عبئاً على الفرد والمجتمع

١ - اختيار جنس المولود وتحديده ٨٨٠/٢ ، اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذينـاني .ص ١٦٨٤.

٢ - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٨ ،تحديد جنس الجنين لعبد الله باسلامة ص٧ ،اختيار جنس الجنين د /محمد علي البار ص٩.

نفسياً واقتصادياً،فاختيار جنس الجنين هنا يعد من قبيل الضروريات،ونوع من أنواع التداوي[1].

وذلك لعدة اعتبارات:

١-الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وذلك في حالة وجود المرض الوراثي الذي يصيب جنساً دون آخر، فإنه يترتب على ذلك وجود مفسدة عامة تلحق بالمجتمع،وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالمولود بل قد تمتد إلى ذريته،وبالموازنة بين إنجاب جنس معين مريض بالمرض الوراثي الذي قد يشقى به في حياته وما قد يسببه لذويه من حرج وللدولة من أعباء ومسؤوليات،وبين جنس سليم معاف يعيش حياة طبيعية، فنحن أمام مفسدة قوية،تقابلها مصلحة معتبرة، فجاز دفع المفسدة وتحقيق المصلحة في جواز اختيار جنس الجنين للضرورة[2].

٢-الدفع أقوى من الرفع[3]:

وذلك أن في اختيار جنس الجنين دفعاً للمرض –بإذن الله تعالى-، والدفع أولى من الرفع، إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهو أولى وأسهل من رفعه بعد الشروع فيه.

١ - البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٤٤٧-٤٤٨ .

٢ - اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص ٤٢- ٤٣ ، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٩ .

٣ - المنثور للزركشي ص ١٥٥/٢، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨١٩ .

واختيار جنس الجنين لهذه الضرورة أيسر من إنجاب أطفال يموتون بعد ولادتهم مباشرة، أو يعانون من أمراض خطيرة.

٣-أن للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام:(وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)[١]. ولذلك فإن عملية اختيار جنس الجنين تعتبر من أفضل الوسائل،لتحقيق مقصد سلامة الإنسان العقلية والجسدية[٢].

٤- النظر في مآلات الأحكام:

قال الشاطبي:(النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً)[٣]. إذ أن الناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى ذلك الحكم وما قد يترتب عليه من آثار، فإذا كان منتهى الحكم يحقق مصلحة معتبرة، فيجب مراعاة ذلك في الحكم.

٢- ألا تكون عملية اختيار جنس الجنين سياسة عامة قائمة في المجتمع، بل تكون على نطاق ضيق خاص بالأسرة وعلى مستوى الأفراد، وليس أمراً مباحاً للجميع[٤].

١ - قواعد الأحكام لابن عبد السلام ص ٤٦/١ .

٢ - اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص ٤٣ .

٣ - الموافقات للشاطبي ١٩٤/٤.

٤ - اختيار جنس المولود وتحديده ٨٨٠/٢ ، اختيار جنس الجنين د. خالد بن زيد الوذيناني .ص ١٦٨٤، دراسات فقهية قضايا طبية لعباس الباز ٨٨٠/٢ .

وذلك أن إباحة اختيار جنس الجنين وإشاعتها بين الناس تؤدي إلى الإخلال بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث، إذ أن الناس يميلون إلى جنس الذكر عادة،فإذا أُجيب الناس إلى مطالبهم،فلا ريب أن يكون عدد الذكور أكثر من عدد الإناث، حتى إن بعض الدول كبريطانيا -في دائرة التخصيب والجنين البشري- ذهبت إلى حظر عملية اختيار جنس الجنين، وذكرت أنه ليس من حق الآباء والأمهات في بريطانيا تحديد جنس مواليدهم ما لم يكن ذلك من أجل ضرورة طبية، كما أن بعض القوانين الوضعية ذهبت إلى تجريم عملية اختيار جنس الجنين كما في القانون الفرنسي والأسباني والسويسري.

وكذلك فإن إباحتها بإطلاق تؤدي إلى مخاطر تمس أمن المجتمعات كانتشار الزنا الإجهاض و الأمراض الجنسية وغير ذلك.

٣- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة في المحافظة على ماء كل رجل على حدة:

يجب ذلك عند دخول المعامل لإجراء التحاليل وأخذ العينات، وذلك لمنع أي احتمال لاختلاط المياه،المفضي إلى اختلاط الأنساب.

٤- ضرورة كون القائمين على عملية اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية من الأطباء الذين يتقون الله -عز وجل - ويتوخون الحذر والدقة في هذه العمليات احتياطاً للأنساب الواقعة في رتبة الضروريات في شريعتنا الإسلامية[1].

١ - اختيار جنس الجنين د/إياد إبراهيم ص١٠٧.

وعلى أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً بإجماعهم يفيد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، بحيث لا تخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما، وعلى أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة[١].

وذلك لأن الأطباء هم جهة الخبرة في مثل تلك الأمراض والله تعالى يقول" فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً (٥٩)" [٢].

٥- التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً.

٦- وأن يكون الطبيب المعالج من الموافق للجنس ما أمكن ذلك.

٧- اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب ولا تستقل بالفعل، والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه، فلا تخرج عن تقديره وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد.وذلك لأن النتيجة النهائية بيد الله- سبحانه وتعالى- مسبب الأسباب يقدرها كيف يشاء[٣]، القائل" وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ وَيَخْتارُ[٤] " ، فإذا روعيت هذه الضوابط فستكون العملية محصورة في دائرة ضيقة،ومقتصرة على حالات خاصة،مما يحد من آثارها السلبية بحول الله وقوته.

٨- أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما.

---

١ - دراسات فقهية في قضايا طبية لعباس الباز ٨٨١/٢، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان ص ١٨٢١.

٢ - سورة الفرقان الآية ٥٩ .

٣ - الفروق للقرافي ٢٣٥/٣ .

٤ - سورة القصص الآية رقم ٦٨ .

٩- يجب اتخاذ الحيطة والحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، ويمنع من الاختلاط، ومن تمام الاحتياط أن تجرى العملية في بلاد المسلمين، وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد الكفار.

وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

الخـاتمـة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات :-

أولا : أهم النتائج :-

لا مانع من تحديد جنس الجنين في حالات الحاجة والضرورة كحالات العقم التي يعسر فيها الإنجاب أو كثرة الذكور أو الإناث في البيت شريطة ألا يلجأ إلى ذلك بسبب كراهية الإناث إضافة لما يلي:

١ - أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

٢- ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين سياسة عامة؛ لئلا تفضي إلى اختلال في التوازن الطبيعي في نسب الخلق.

٣ - ليس هناك أي تعارض بين إيماننا المبني على ما أخبر به الله تعالى ورسوله الكريم (ﷺ) من أن الله يعلم ما في الأرحام، وأن الله هو الذي يهب لمن يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسه - بإذن الله تعالى-،وأن يقتصر استعمالها على الحاجة.

٤-أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين، هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية مثل توقيت الجماع وتنظيم التغذية، ومنها طرق معملية مثل التلقيح المنتخب ونحوه، وهي تختلف في نسبة نجاحها.

٥-التأكد تمام التأكد من عدم اختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

٦- المحافظة على ستر العورات من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا.

٧- اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب لإدراك المطلوب، وأن الدعاء آكدها وأعظم تأثيرًا.

٨-لا بأس بعملية تحديد جنس الجنين عند الضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة ما لم يترتب عليها محظور شرعي.

٩- على أن الجواز يجب أن يكون مقيداً بشروط و ضوابط تجعل العملية قاصرة على حالات خاصة، وتحدُّ من أثارها السلبية بإذن الله تعالى.

ثانيا:أهم التوصيات:-

١ -يبدو لي أن موضوع تحديد جنس الجنين يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

٢ -فيجب على العلماء تفصيل وبيان حالات الضرورة والحاجة التي تجوز فيها عملية تحديد جنس الجنين، كما يجب على الجهات الرسمية تقنين عقوبات رادعة لمن يتخطى تلك القيود المذكورة ولا يتقيد بها، سواء كان ذلك من الزوجين أو من الأطباء أو غيرهم من العاملين في مراكز طبية، وبذلك تكون عملية التحديد محاطة بسياج محكم من وازع ديني وعقاب دنيوي فلا يقدم عليها إلا المضطر.

٣-تشكيل لجان وهيئات علمية دائمة للإشراف على مراكز البحث العلمي والطبي خاصة ولا تنحصر مهمة هذه اللجان في البلاد الإسلامية على الجانب العلمي فقط ، بل لا بد وأن تمتد إلى الجانب الشرعي أيضا ، فتضم هذه اللجان والهيئات إلى جانب الأطباء والمختصين مجموعة من الفقهاء المجتهدين المشهود لهم

بالعلم والصلاح لتكون مهمة هذه اللجان وضع الضوابط والشروط الشرعية في البحوث العلمية والأعمال الطبية.

٤-على فقهاء الإسلام التصدي للنوازل الفقهية ومنها النوازل الفقهية الطبية حتى يتم ضبطها بالقواعد الشرعية الإسلامية .

٥- على أطباء المسلمين مراقبة كل دخيل على الإسلام وتبصرة العلماء والفقهاء به وعقد مؤتمرات مشتركة بين الأطباء والفقهاء وبصفة دورية لمناقشة مستجدات الساحة الطبية كما هو حاصل في المجامع الفقهية في بعض الدول الإسلامية .

تقديم الحكم الفقهي المبني على الأدلة والقواعد الشرعية للإجراءات الطبية المختلفة بما ينير الدرب للعاملين في المجال الصحي بدلا من الاجتهادات الفردية التي قد تجانب الصواب.

٦- تزويد الفقهاء والمفتيين والباحثين في المجال الفقهي بصورة واضحة للمستجدات الطبية ليتم بناء الحكم الفقهي عليها؛ لأن الأحكام والفتاوى المتعلقة بالمسائل الطبية خاصة المستجدة قد تستند إلى تصورات مغلوطة أو غير دقيقة، وحينئذ تفقد هذه الأحكام والفتاوى مصداقيتها؛ لأن " الحكم على الشيء فرع عن تصوره" .

٧ - التعاون مع الكليات الطبية والمعاهد الصحية لإعداد مناهج حول الأحكام الشرعية لبعض القضايا الطبية خاصة المستجدة.

أهم المـــراجـــع

أولا : القران الكريم

ثانيا : التفاسير

١- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي -دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ.

٢- أحكام القرآن: القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) – تحقيق علي محمد البجاوي - عيسى البابي - ١٣٩٤ هـ.

ثالثا: كتب الحديث

١- - الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د/ محمد مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٢- الجامع الصحيح: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي –المكتبة المصرية ومطبعتها-.

٣- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى -.

٤- سنن ابن ماجه: للإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام النووي / الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقق محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة، بيروت- ١٣٧٩.

٧- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، ومعه تلخيص المستدرك: للذهبي - دائرة المعارف العثمانية، الهند - ١٣٣٤هـ.
٨- المسند: الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر -.

رابعا : كتب اللغة

١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الطبعة الأولى- دار صادر – بيروت- القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي طبعة المكتبة العلمية - بيروت .

خامسا : كتب الفقه

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢- روضة الطالبين وعمدة المفتيين: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٣- الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت .
٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - حقيق د/ محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يوسف البهوتي ، راجعه : هلال مصيلحي و مصطفى هلال ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .
٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - مكتبة ابن تيمية -.

سادسا:كتب الأصول

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- الأشباه والنظائر: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ) - تحقيق محمد مطيع الحافظ - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٣- القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٤- المنثور في القواعد: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) - تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.
٥- الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة، بيروت .

سابعا: كتب فقهية طبية معاصرة:

١ ـ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، الطبعة الاولى١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٠م، دار ابن الجوزي.

٢ ـ المسائل الطبية المستجدة، د. محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، الطبعة الأولى، طبعة مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا ـ ليدز ـ ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

٣- اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم - دار البيان الحديثة، الطائف - الطبعة الأولى، ٤٢٢ هـ.
٤- الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٩١ م.

٥- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - دار ابن حزم، لبنان -الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٦- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ.د/ عمر سليمان الأشقر، و أ.د/ محمد عثمان شبير، و د/ عبد الناصر أبو البصل، و د/ عارف علي حجازي،و د/ عباس أحمد الباز - دار النفائس، الأردن - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٧- فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ.
٨- اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية. للدكتور/ عبد الرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية١٤٢٤هـ. ---------- و طبعة مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٩- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه للدكتور عباس أحمد الباز، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.
١٠-تحديد جنس الجنين ، د. عبدالناصر بن موسى أبو البصل ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣هـ ، الموافق ٨-٢٠٠٦/٤/١٢م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .
١١-تحديد جنس الجنين ، أ.د . محمد بن يحيى النجيمي ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣هـ ، الموافق ٨-٢٠٠٦/٤/١٢م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)
١٢-رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للدكتور/ خالد عبد الله المصلح.جريدة المدينة المنورة بعددها الصادر يوم
١٣-أحكام الهندسة الوراثية ، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، دار كنوز أشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٤-حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. ناصر بن عبدالله الميمان ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣/هـ ، الموافق ٨-٢٠٠٦/٤/١٢م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)

١٥-اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه ، د. عباس أحمد الباز ، (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

١٦-فقه القضايا الطبية المعاصرة ، أ.د. علي بن يوسف المحمدي ،و أ.د. علي محي الدين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

رابعاً: الندوات والمؤتمرات العلمية والهيئات الشرعية:

١ ـ ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣هـ ـ ١٤مايو١٩٨٣م، التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ دولة الكويت.

٢- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ -٢٧ شوال/١٤٢٨هـ.

٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة دار القلم- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٤- الإنجاب في ضوء الإسلام ، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ، ٢٤ مايو ١٩٨٣م ، إشراف وتقديم: د. عبدالله العوضي ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي .

٥-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٦- بحث تحديد جنس الجنين للباحثة هيلة بنت عبد الرحمن اليابس المحاضرة بكلية الشريعة بالرياض ،بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(مقدم في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا فقهية معاصرة – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المجلد الثاني عام ١٤٣١ هـ)

٧- بحث اختيار جنس الجنين د/خالد بن زيد الوذيناني – الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء(مقدم في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا فقهية معاصرة – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المجلد الثاني عام ١٤٣١ هـ)

٨- حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. ناصر بن عبدالله الميمان- أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القري – سابقا (مقدم في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا فقهية معاصرة – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المجلد الثاني عام ١٤٣١ هـ)

٩- بحث تحديد جنس الجنين للباحث أيوب سعيد زين العطيف – ماجستير أصول الفقه –الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية(مقدم في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا فقهية معاصرة – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المجلد الثاني عام ١٤٣١ هـ)

١٠-حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي للباحث زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان – القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية (مقدم في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا فقهية معاصرة – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المجلد الثاني عام ١٤٣١ هـ)

١١-اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي أ.د /عبد الفتاح محمود إدريس – أستاذ و رئيس قسم الفقه المقارن –بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .بدون تاريخ طبع .